

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٣٠ لسنة ٢٠١٧

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية :

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

تعتبر أرضاً أثرية الأرضي المملوكة للدولة البالغ مساحتها ١٥٨ فداناً و ١١ قيراطاً و سهرين وواقعة جنوب غرب بحيرة قارون بمركز يوسف الصديق بمحافظة الفيوم ، والموضحة الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة الساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

بشأن ضم الأراضي الواقعة جنوب غرب بحيرة قارون

بمركز يوسف الصديق بمحافظة الفيوم -

بأجمالي مساحة ١٥٨ فداناً و ١١ قيراطاً و سهemin

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

"تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة .....".

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار".

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تحتسب اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعترضة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها".

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١١/٢٤ على ضم الأرض الواقعه جنوب غرب بحيرة قارون بمنطقة آثار قارون - مركز يوسف الصديق - محافظة الفيوم وفقاً لحضور المعاينة المؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٤ بمساحة ١٥٨ فدانًا و ١١ قيراطاً و سهمين ، وبياناتها كالتالي :

١ - مسطح ٣ أفدنة و ١٤ قيراطاً و ١٧ سهماً ضمن القطعة (٢٧) بحوض قارون  
نمرة (٣) قسم سادس .

٢ - مسطح ٢٦ فدانًا و ١٩ قيراطاً و ٢١ سهماً ضمن القطعة (٢٨) بحوض قارون  
نمرة (٣) قسم سادس .

٣ - مسطح ٥ أفدنة و ٣ قراريط و ٢٢ سهماً ضمن القطعة (٣٢٣) بحوض قارون  
نمرة (٣) قسم سادس .

٤ - مسطح ١٢٢ فدانًا و ٢٠ قيراطاً و ١٤ سهماً بدون رقم قطعة حوض خارج زمام -  
اتجاه حوض قارون نمرة (٣) قسم سادس بناحية قارون - مركز يوسف الصديق - الفيوم :  
وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار  
وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص  
على أنه ( تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و "الوزارة المختصة بشئون الآثار"  
بعبارتي "وزير الثقافة" و "وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤  
بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ) :

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار  
برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .


وزير الآثار  
أ.د/ خالد العناني


**مديرية المساحة بالفيوم**  
**مكتب المسائل والمراجعة**


### كشف إحداثيات الأرض المطلوب ضمها بناحية قارون

رقم النقطة	إحداثيات الشرقى	إحداثيات الشمالي
١	٥٥٧٨٨, ..	٧٤٤٣٥١, ..
٢	٥٥٨١٨, ٦٠	٧٤٣٩٣٩, ٥٠
٣	٥٥٨٢٥٢, ١٢	٧٤٣٩٣٦, ..
٤	٥٥٨٣٠٧, ٧٤	٧٤٣٩٤٨, ٤٠
٥	٥٥٨٣٠٠, ٥٠	٧٤٣٨٤١, ٨٠
٦	٥٥٨٥٧١, ١٠	٧٤٣٨١٥, ١٢
٧	٥٥٨٥٦٦, ٥٧	٧٤٣٦٦٤, ٢١
٨	٥٥٨٨٠١, ٥٠	٧٤٣٤٣٢, ١٨
٩	٥٥٨٦٣٧, ٧	٧٤٣١٥٩, ٢٢
١٠	٥٥٧٨١٦, ٦٨	٧٤٣١٥٧, ٤٠

مدير مديرية المساحة بالفيوم  
م. أسامة نصر صديق نصر الكومي







الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ في ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠١٧

